تشاريف النقى وخيارات القدمه وتشريف البرهـــان!
٠{مجلس العرف القبلي}٠
في حالة المثــول؛ أمام سلطة القضاء الشعبــي لحل الخلاف وإقامة الحـــق بين المتخاصمين في الوقائع المنشئة بينهم سواء اكان حقاً شخصياً أو عينياً ، من قـــــدم مبادرة لفصل القضية بينه وبين غريمه بدون معلاق العـــــدال !! وبالمبادرة المنصوص عليها في وثيقـــــــــــــــة القواعد العرفية العامة من الفقــرة 299 إلى الفقــرة 302

تشاريف النّقى وخيارات القدمه وتشريف البرهان

اولاً : خيار قدمة الجنب أو تشريف البرهان الجلي

٢٩٩ ومـن خايـر بلـى معـلاق خيـار الطـرح للتنفيـذ بسـنّة قـدمت الجـنبي
٣٠٠ أو التشـريف للبـرهان بـراهين الجلـى الواضـح علـى التثبيت قد اصطاب
٣٠١ فـلا يحمـل شـروع الكسـر للسـنّه وللصّـايب ومـن صـمّم لإنصـافه
٣٠٢ بمقصـى سـنّة الصـايب فللمُنصِـف خيـار الحِمـل لِصـاحِب حـق مِـن مُبطِـل

قدمة الجنب/بمعنى أن يحلف اليمين أو يأخذ اليمين
براهين الجلى/بمعنى المستنـدات القوية والواضحة
صاحب حق من مبطل/مبـدأ غرامة محق على مبطل
٠ أولاً- من بـادر وأعلن رغبته اعتناق نمط إجـراءات القضايا الموجـزة وقدم مبادرة مصحوبة بضمانات

"طـــروح كافية " تنفيذاً لمبادرته والمتمثلة بوضـــع غريمه أمـــــــام خيارين..
الخيار الأول«سنّة قدمة الجنبي»وهي أن يحلف اليمين أو يأخذ اليمين؛ بما تقتضيه الواقعة المـــراد الحلف عليها وإن تـــم المضي فيها حُكم بمقتضاها..
أو «التشريف للبرهان» إما أن يبين ويظهر مستنداته أو يقبل بمستنـــــــــدات غريمه ، بشرط ان تكون المستندات قوية وواضحة. ماتمكنهـــم للوصـــول الى حقائق الأمـــــور كدليل وبرهان يعمل به عند بناء الحكم وهذا هو الخيار الثاني..
فمن تقدم بهذه المبادرة وشـــدها بطـــروح وجموع تشهدعلى كلامه فذلك من ضمن الإنصاف والصـــواب «ولايحمل شـــروع الكسر» يكون قد حصن نفسه من عقوبات كاسر الصايب المحدد بحكم{المربـــــع}. في حالةرفض غريمه لتلك المبادرةعلى سبيل العنجهية والتذرب[خيار قدمة الجنب أو تشريف البرهان الجلي]
أما إذا كانت رغبة غريمه في تسويةالخلاف بإجراءات التقاضي المسنون التحكيـــم المطول وفقاً " للسنّة والصايب " فالقول قـــوله وهو المسار الإجباري لمن يتمسك بمقاصي الأمـــور ؛ وفي هـــــــذه الحاله لصاحـــب المبادرة الحـــــــــــق في أن يشترط الغـــرامة والخسارة على من يتبين ويتضح إعوجاجه على شرع ومبـــــدأ .{« غرامة محق على مبطل »}.
وكل ماخسره صاحب الحـــــق من تكاليف وغرامات بسبب ذلك التطويل يحملها في الأخيـــــر الطرف

المعوج في أطار مقادير الثوابت المسنونة ، ذلك ما اكدته وثيقة المرجع العرفية العامة نصاً وحرفـــــا؛
· ثانياً- هذا النـــوع من القضايا الموجزة والمستعجلة خارج إطـــــار السنّة القصيّة المطوّلة وفيها شروط وأحكام ملزمة كالآتـــــــي :-
ـ من لم يستخدم وضع طـــــروح العدال والإجراءات المسنونة للتحكيم أو مافي حكمه «السنّة والصايب» واستخدم بدلاً عن ذلك مخايرة غريمه خياراً مصحوباً بوضع طروح كافية لضمان تنفيذ مبادرته. المتمثلة بأن غريمه مخيّر في أن يعطي "اليمين" أو يستقبلها أو أن يبين ويعرض مستنـــــداته "برهانه " المتعلق بالشيء المتنازع عليه. أو أنه يستقبل برهان صاحب المبادرة فا لأولوية للطرف المعـــروض عليه المبادرة فلايصح أن صاحب المبادرة يجعل لنفسه الأولـــوية في رغبة دفع اليمين أو إظهار البرهان..
ـ من رفض مقابلة غريمه للسنّة و الصايب المطوّلة ومقابل ذلك كان رد فعله إعتناق مبادرة[خيار قدمة الجنـــب أو تشـــريف البرهان الجلـــــي] فحينها مهما تصعدت الأمور أو سقطت ضحايا لايقام عليه محكوم كاســـــر الصايب عدى أن كان الغريم الرافض لمبادرة خيار الإجـــــراءات الموجزة والمستعجلة. مصمماً على مقابلته بإجراءات السنّة و الصايب المطوّلة ومنصاعاً لمبـــــدأ«غرامت محق على مبطل» فصاحب المبادرة للإجراءات الموجزة هو الذي من حقه اشتراط ذلك ؛؛؛
· أخيراً - توضيح أحكام "الذمم اليمين" وكسر الصواب

«اليمين»:- وفق الثوابت العرفية العامة هي البديلة عن وجوب الإثبات في الوقائع المتنازع عليهاكما دلت النصوص على ذلك ، وتعتبر اليمنين الاداة أو الوسيلة الضرورية التي يعتمد عليها افـراد الخصومة لصيانة حقوقهم. عند سلطة القضـاء الشعبـي أو الرسمـي وتفـرض اليمين على مختلف الجوانب المتسالف عليها والمتبعة بين سائر الناس حيث واليمين تعتبر محل إثبات الحـق المتنازع عليه؛ متى فرضت واتفق عليها الطرفان في الإطار الشرعي؛ والعبرة في الحلف هي بنية المحلف لا بنية الحالف ، على أن لايكـون توجيهها مخالف لنظام العام والآداب العامه؛؛ ومقدار فراضات الـذمم بإعتبار قـوة دلالتها في الإثبات بما يناسب حجم الحدث أو الموقف المـراد البت فيه والافعال التي تثبت بالفراضات(اليمين اللازمة)يحكم بها ! طبقاً لما هـو منصوص شرعاً وعرفاً وقانوناً.

«كاسر الصايب»:- هو الذي يمتنع عن إنصاف غريمه بإجـراءات التقاضي بعملية التحكيم عـرفاً أو رفضه المثول أمام عدالة القضاء الرسمي شـرعاً ومن كسر الصـواب على سبيل العنجهية والتذرب ليس له محكوم مثمن عرفاً حتى وإن كانت له شجايا وحجج يوجب التغليظ فيها وتحمل صفات النكيـر! كذلك يقام عليه محكوم كاسر الصايب«المحدد بحكم المربـع دسماً » تسريح أربع ذبائح اغنام ومتبوعها إن كان الطـرفين غرامة طحين "ابناء قرية واحـدة" وان كان طرفـي الخصومة من مناطق متباعده

فالذبائح اثـــــوار ، يُساق محكوم كاسر الصايب إجباراً وبقوة التشريع العرفي العام.{«وتاليها مصافيها»}.
ماقد يحدث في مستجدات الأيام من ضحايا ومخالفات متعلقة بالقضية نفسها فرع السبب ، فنواتج الشر يكال محكومه بالمربـــــــــع فيما بداء من الصاحب المعوج «كاسر الصايب» ولا يقام حكـــم المربع على الشخص المتسنن لأن كسر الصواب يعتبر خروج عن الأمور السليمة والثوابث المسنونة.؛
هذا ماتؤكده قواعد المراجـــع العرفية العامة وفقاً لملحق أصـــل الوثيقـــــة المؤرخة سنة1253هجرية
من الفقـــــــرة 299 حتى الفقـــــــرة 302

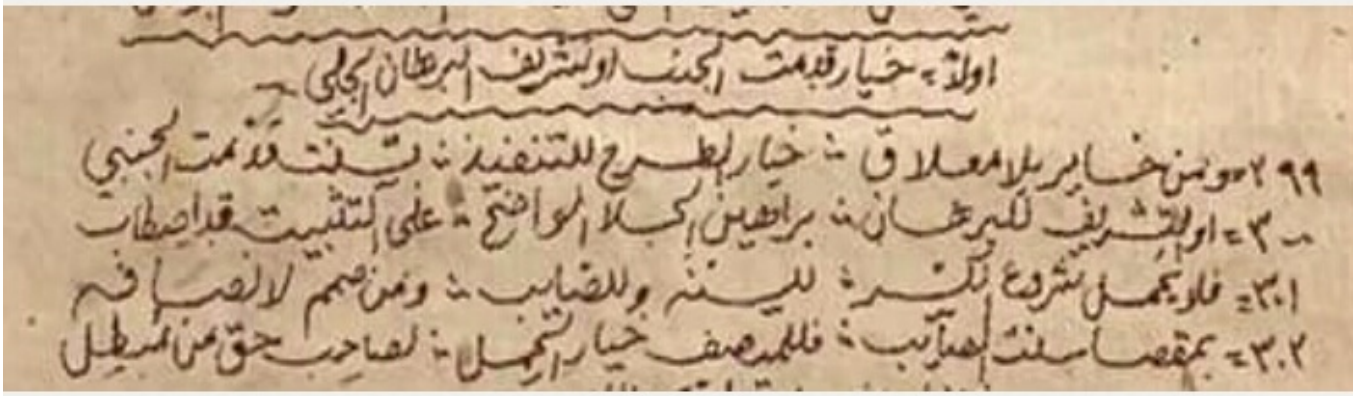
اولاً - خيار قدمت الجنب او الشريف البرطان بجلي
٢٩٩ - ٢ - من خايبر بلا معلاق - خيار الطرح للتنفيذ - ثبت قدمت الجنبي
٣٠٠ - ٢ - او الشريف للبرطان - براطين الكبلا الواضح - على التثبيت قد اصطاب
٣٠١ - فلو يحمل شروع الكسرة للسنة وللصايب - ومن صمم لا نصافه
٣٠٢ - بمقصا سنة الصايب - فللمصيف خيار التحمل - لصاحب حق من المبطل

وهو الموروث المُتعامل بهِ من بعد فجر الإســـــلام والملزم للجميع ولا حجّة ولا مجال للأســـلاف العوجاء

المجلس الأعلى للعرف القبلي
قطاع التشريـــــــع والقضاء
جمال احمد علي صالح الوقار
gamalal75@gmail.com